

اسم المقال: مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ  
اسم الكاتب: فهد سعيد الظهوري، مصطفى سالم النجيفي  
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8648>  
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 20:51 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة  
UNIVERSITY OF SHARJAH

# مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم  
القانونية



المجلد 21، العدد 1

رمضان 1445 هـ / مارس 2024 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

## مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ

فهد سعيد الظهوري<sup>(1)</sup>

مصطفى سالم النجيفي<sup>(2)</sup>

تاريخ القبول: 2022-09-26

تاريخ الاستلام: 2022-05-10

### ملخص البحث:

ناقشت الدراسة إمكانية تطبيق المسؤولية الإدارية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، خاصة وأن جميع المؤسسات الإدارية تستخدم الذكاء الاصطناعي في جميع أعمالها، كبديل عن الإنسان في مجال الأعمال الإدارية حالياً؛ وقد ينتج عن الاستخدام وجود بعض الأخطاء أو الأضرار لوجود فروق بين الإنسان والآلة في تحديد المسؤولية. فاعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في شرح الفرق بين الإنسان والآلة؛ وذلك لأن الإنسان مخلوق بشري يقوم بأعمال وتصرفات بإرادة ووعي وأهلية كاملة للتصرفات في الأفعال التي يقوم بها؛ وتقع عليه المسؤولية المدنية والجزائية عن جميع تصرفاته؛ كما تقع المسؤولية المدنية والجزائية أيضاً على الإدارة إذا كان الخطأ واقعاً عنها؛ أما الآلة فكيف يمكن تحديد المسؤولية المترتبة على أخطائها؟ وتوصلت الدراسة إلى عدم إمكانية تحديد المسؤولية الإدارية على الآلة لذاتها، واختتمت الدراسة بالنتائج والتوصيات

**الكلمات الدالة:** الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الإدارية، الخطأ، الضرر.

---

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

fahadsaeed777@gmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

## المقدمة

يعد الذكاء الاصطناعي إحدى أهم صور التكنولوجيا حديثة الاستخدام؛ إذ تقوم فكرة الذكاء الاصطناعي على استخدام الآلة بديلاً عن الإنسان، وذلك من خلال استخدام بيانات ومعلومات وإدخالها بموجب ضوابط معينة لدى هذه الآلة، ومن ثم إعطائها أوامر لتنفيذها حسب أهداف محددة، وبذلك تحل الآلة محل العامل البشري وقد نجحت استخدامات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ هذه الأوامر نظراً لطبيعة الدور المنوط لها والذي لا يختلف في جوهره عن الدور الذي يقوم به الإنسان

إلا أنه قد يشوب استخدام الذكاء الاصطناعي وجود بعض الأخطاء نتيجة الاستخدام غير المشروع وذلك نظراً لحدثة استخدام الآلة كبديل عن الإنسان في مجال الأعمال الإدارية، واختلاف تطبيق المسؤولية بين الإنسان والآلة؛ فالإنسان مخلوق بشري يقوم بأعمال وتصرفات بإرادة ووعي وأهلية كاملة التصرفات في الأفعال التي يقوم بها وتقع عليه المسؤولية المدنية والجزائية عن جميع تصرفاته كما تقع المسؤولية المدنية والجزائية على الإدارة إذا كان الخطأ واقعاً عنها

أما عن استخدام الذكاء الاصطناعي فهو استخدام في صورة آلة يتم توجيهها حسب طريقة الاستخدام التي عينت لأجله؛ ويتم تطويرها مما صدرت عنه؛ وعليه فقد ينتج عنها استخدامات مشروعة أو استخدامات أخرى غير مشروعة يترتب عليها المسؤولية الإدارية في حالة الاستخدام الخاطئ أو الغير مشروع؛ مما يعرض الإدارة القائمة عليها لحالة القضاء بالتعويض عند ثبوت خطأ الاستخدام الغير مشروع للذكاء الاصطناعي؛ وخاصة مع تطور القضاء الإداري واعتبار مسؤولية المرافق الطبية عن المنتجات والأجهزة الطبية هي مسؤولية عن المنتجات المباعة؛ إذ يمكن اعتبار المسؤولية عن المنتجات المباعة قابلة للتطبيق أمام القاضي الإداري فيما يتعلق بالمسؤولية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية وجميع المجالات الأخرى؛ إذ إن تطبيق هذه الحلول لاتعترضه أية صعوبات في تشريعات الإمارات وخاصة بعدما طبق القاضي الإداري في مجال المسؤولية الطبية مبدأ المسؤولية دون خطأ وهو ما سوف يتم توضيحه من خلال هذه الدراسة

## أسباب اختيار الموضوع:

1. إن أغلب الدراسات التي تناولتها المؤتمرات وغيرها عرضت الجوانب الدولية والمدنية والجنائية والإدارية للذكاء الاصطناعي باللغة الإنجليزية.
2. تزويد الكتابات والبحوث القانونية فيما يخص حالات استخدام وتطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال الأعمال الإدارية باللغة العربية.

3. لفت النظر فيما يخص بتعلق معدلات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بزيادة نطاق المسؤولية الإدارية الخطئية وصعوبة إثبات المسؤولية في حق جهة الإدارة؛ نظرًا لأن كافة الأعمال التي تنولها مقترنة بقرينة الصحة؛ والمشروعة حتى يتضح غير ذلك.
4. رغبة الباحث في إبراز نقاط جوهرية مستحدثة تقع في نطاق المسؤولية الإدارية لخطأ استخدام الذكاء الاصطناعي.

### أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في إلقاء الضوء على المسؤولية الإدارية الناتجة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، وخاصة أن الذكاء الاصطناعي حل محل العنصر البشري إذ أنه قابل لأن يقع في ذات الخطأ أثناء استخدامه بالإضافة إلى الأهمية التالية:

1. توضيح نظرية الخطأ وتطبيقها على الإنسان وحالات ثبوت المسؤولية الإدارية في جانب الإدارة؛ والتي يتعين لها القضاء بالتعويض؛ والكيفية التي على ضوءها يتم تقدير التعويض حسب حالة الخطأ، ضمن سلطة محكمة الموضوع في تقديرها.
2. إن الذكاء الاصطناعي يمثل إحلال للعنصر البشري إلا أنه قد يشوب استخدام الذكاء الاصطناعي وجود بعض الأخطاء نتيجة الاستخدام غير المشروع؛ وذلك نظرًا لحدائث استخدام الآلة كبديل عن الإنسان في مجال الأعمال الإدارية؛ ومفاد ذلك أنه قابل لأن يقع في ذات الخطأ أثناء استخدامه
3. الحاجة إلى تحديد معيارًا واضحًا للخطأ يمكن الركون إليه وجعله مناطًا للمسؤولية الإدارية.

### إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى تحقق مسؤولية الإدارة عن الخطأ الناشئ من استخدامات الذكاء الاصطناعي في الأعمال الإدارية إذا وقع الخطأ من قبل الآلة، وما هو التأصيل الذي على ضوءه يمكن إقرار المسؤولية الإدارية، وهل الخطأ الواقع من قبل استخدام الذكاء الاصطناعي يستدعي قيام المسؤولية الإدارية وتحققها؟ ومنه تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه؟ ومتى تتعدد مسؤولية الإدارة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي؟ ومتى تنعدم المسؤولية؟

2. ماهي طبيعة الخطأ المعول عليه لتقرير المسؤولية الإدارية عن استخدام الذكاء الاصطناعي؟
3. على من تقع مسؤولية استخدام الذكاء الاصطناعي إذا نتج عنها الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة؟
4. ما هو المقصود بدعوى التعويض وخصائصها وطبيعتها القانونية؟
5. هل حقق المشرع الاتحادي الإماراتي الكفاية اللازمة من تقرير نصوص قانونية فعالة لتنظيم المسؤولية الإدارية الخطئية؟

### أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في جوانب الاستخدامات المتعددة التي يتخللها الذكاء الاصطناعي، وذلك بالنظر إلى أن استخدامات الذكاء الاصطناعي ليست جميعها استخدامات مشروعة، بل هناك من الاستخدامات المتعددة والتي تعد غير مشروعة في هذا النطاق بالإضافة إلى الأهداف الفرعية الآتية:

1. التعرف إلى ماهية الذكاء الاصطناعي، ومن ثم التعرض على وجه الدقة لأهم الخصائص التي يمتاز بها الذكاء الاصطناعي ومتى تنعقد مسؤولية الإدارة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي؟ ومتى تنعدم المسؤولية؟
2. توضيح طبيعة الخطأ المعول عليه لتقرير المسؤولية الإدارية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي؛ وبيان عناصر المسؤولية الإدارية الخطئية، والتي تنتج عن استخدامات الذكاء الاصطناعي؛ أي: باستعراض ماهية كلاً من الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية.
3. توضيح مسؤولية استخدام الذكاء الاصطناعي إذا نتج عنها الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة.
4. توضيح المقصود بدعوى التعويض وخصائصها وطبيعتها القانونية.
5. توضيح الكفاية التي وضعها المشرع الاتحادي الإماراتي في تقرير نصوص قانونية فعالة لتنظيم المسؤولية الإدارية الخطئية؛ وتحديد المسؤولية الإدارية التي تثار بمنافسة استخدامات الذكاء الاصطناعي والقائمة على فكرة الخطأ ونطاق تطبيقه في التشريع الاتحادي الإماراتي.

## فرضية الدراسة:

تبرز فرضية الدراسة في أنه إذا زادت معدلات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فهل هذا مفاده وبالضرورة أن يزداد نطاق المسؤولية الإدارية الخطئية؟

## الدراسات السابقة:

1. دراسة بعنوان: محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، مقال منشور لدى المجلة القانونية، المجلد (9)، العدد (2)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، 2021م، ناقشت الدراسة ماهية المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات وتناولت الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات وأثار المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات.

ويرى الباحث أن هذه الدراسة تناولت تفصيل أمر المسؤولية الإدارية وماهية الذكاء الاصطناعي وهو موضوع الدراسة الحالية

2. دراسة بعنوان: محمد محمد عبد اللطيف: المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي السنوي العشرون "الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، في الفترة 23 - 24 مايو 2021م، ناقشت الدراسة المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي والقانون المدني وقانون العمل والقانون العام؛ وتناولت ماهية الذكاء الاصطناعي وتعريفه وخصائصه واستخداماته المشروعة وغير المشروعة وعرضت المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي ومسؤولية الذكاء الاصطناعي في القانون العام؛ وتوصلت الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي أحدث تطورات بالغة الأهمية في مختلف المجالات؛ وهذه التطورات تستدعي تدخلاً من جانب القانون لمواجهتها، وخصوصاً فيما يتعلق بإصدار القرارات وفقاً لنظم الذكاء الاصطناعي والتي أصبحت تتخذ بطريقة آلية محضة.

ويرى الباحث أن هذه الدراسة تتوافق مع الدراسة الحالية في توضيح أساس المسؤولية عن المنتجات المعيبة، والمسؤولية عن فعل الأشياء فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية

## منهجية الدراسة:

سوف يتم الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي:

1. **المنهج التحليلي:** وذلك بعرض المفاهيم التي نادى بها الفقه في نطاق الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى تفصيل النصوص القانونية المنظمة لأحكام المسؤولية من ثم تفيد ما أرساه القضاء الاتحادي الإماراتي في هذا الخصوص.
2. **المنهج الوصفي:** في وصف موضوع الدراسة، وصفًا يكشف عن طبيعته والنتائج المحتمل الوصول إليها.

## خطة البحث:

### المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي

- المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.
- الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.
- الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: استخدامات الذكاء الاصطناعي.
- الفرع الأول: الاستخدامات المشروعة.
- الفرع الثاني: الاستخدامات غير المشروعة.

### المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي

- المطلب الأول: عناصر المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي.
- الفرع الأول: الخطأ.
- الفرع الثاني: الضرر وعلاقة السببية.
- المطلب الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية الخطئية (التعويض).
- الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها.
- الفرع الثاني: طبيعة التعويض وكيفية تقديره.

## المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي

### تمهيد وتقسيم

نعرض في ضوء الحديث عن المبحث المتقدم، تقسيمه إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: مفهوم وخصائص الذكاء الاصطناعي.**

**المطلب الثاني: استخدامات الذكاء الاصطناعي.**

### المطلب الأول: مفهوم وخصائص الذكاء الاصطناعي

يمثل مفهوم الذكاء الاصطناعي القاعدة التي تنفرع عنها خصائصه، وسوف نوضح تعريف الذكاء الاصطناعي وخصائصه على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي:

تعددت التعاريف التي قيلت بصدد الذكاء الاصطناعي، إذ ينقسم تعريف الذكاء الاصطناعي إلى شقين: يتعلق الأول بمفهوم الذكاء؛ والثاني يتعلق بمفهوم الاصطناعي؛ فالذكاء يقصد به لغة: سرعة الفطنة، من قولك قلب ذكي وصبي ذكي، إذا كان سريع الفطنة، وقد ذكى بالكسر يذكي ذكاء ويقال ذكا يذكو ذكاءً، وذكو فهو ذكي (قاموس المعاني، منشور إلكتروني)

فقد ذهب البعض إلى أن الذكاء الاصطناعي هو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة والتي يكمن دورها في البحث عن أساليب متطورة للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه ولو في حدود ضيقة، فتلك الأسباب التي تنسب لذكاء الإنسان (مازن، 2009م، ص 17) واتجه آخرون إلى أن الذكاء الاصطناعي هو فن تصنيع الآلات القادرة على القيام بعمليات تتطلب الذكاء عندما يقوم بها الإنسان (الفاضلي، 2018م، ص 10)

وعرفه البعض بأنه بمثابة محاكاة الذكاء البشري عبر تقنيات منظورة يمكن على ضوءها استيعاب كم هائل من البيانات والتعرف عليها وفهمها وتحليلها مع القدرة على تطوير الذات؛ وذلك بهدف إتمام المهام المصنوع لأجلها، والتصرف في ضوء المعلومات والخبرات المخترنة لديه بشكل يحاكي البشر ويتسم بالدقة الشديدة لما فيه من تمييز بين الذكاء البشري والاصطناعي (سويف، 2022م، ص 30)

ويمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي على ضوء المفاهيم المتقدمة بأنه إحدى العلوم

الحديثة التي بموجبها تحل الآلة محل العنصر البشري لأجل توظيف التطوير والتقنية بدرجة عالية من الجودة على النحو الذي يتسع لفهم البيئة التقنية

### الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي:

نظراً لأن الذكاء الاصطناعي يقدم ثورة تكنولوجية إذ يملك القدرة البالغة على فهم المدخلات وتحليلها بصورة جيدة بقصد تقديم مخرجات تلبي الاحتياجات المطلوبة (عبد الله، 1999م، ص 9) حيث تتميز برامج الذكاء الاصطناعي بمجموعة من الخصائص نوضحها كما يلي:

**أولاً- قدرة الذكاء الاصطناعي على قبول واستيعاب المعلومات:** فالذكاء الاصطناعي له القدرة على استيعاب المعلومات والحقائق وتخزينها وتشفيرها في قواعد وذلك من خلال أعمال أساليب معيارية تسمى بالمعرفة وعليه تقوم بإنشاء قاعدة المعرفة والتي تعمل على توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات لأجل حل الإشكاليات والمشكلات التي تعرض عليها (عبد القادر، 2012م، ص 3)

**ثانياً- قدرة الذكاء الاصطناعي على التعامل مع المعلومات الناقصة:** يملك الذكاء الاصطناعي القدرة على التعلم من الممارسات والخبرات السابقة بالإضافة إلى المرونة التي يتبعها والتمثلة في تحسين الأداء لتدارك وتصحيح الأخطاء، إذ يعد هذا التعلم هو الطريق الذي على ضوئه يتمكن الذكاء الاصطناعي من التعامل مع هذه المعلومات الناقصة (السيد، 2020م، ص 27)

**ثالثاً- قدرة الذكاء الاصطناعي على الاستدلال:** ينعقد الاختصاص لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالقدرة على ملاحظة الأنماط المتشابهة في البيانات، وتحليلها بصورة من الفاعلية التي تفوق الفكر البشري؛ ويتضح عمل الاستدلال من خلال وجود كم هائل من المعلومات المتصلة؛ والتي من خلالها يعمل على استنباط الحلول لحل المشكلات، وذلك في ضوء المعطيات المسبقة تغذية العقل الاصطناعي بها، ويستوي في ذلك توصله إلى الحل من خلال الطرق التقليدية أو غير التقليدية؛ مفاد ذلك أن القدرات المعرفية الهائلة التي تتمتع بها برامج الذكاء الاصطناعي تمكنها من إيجاد الحلول غير المألوفة؛ والتي تعد بطبيعتها غير تقليدية (عبد الحميد، 2020م، ص 97)

**رابعاً- قدرة الذكاء الاصطناعي على استخدام الأسلوب التجريبي في حل المشكلات:** يمكن استخدام الأسلوب التجريبي من قبل برامج الذكاء الاصطناعي، في الحيلولة والاعتماد على التسلسل الروتيني في الخطوات، إذ من ضوء الأسلوب التجريبي يتم اختيار طريقة بعينها لحل المشكلات، وهذه الخاصية ساعدت الذكاء الاصطناعي في البحث عن الخيارات

والحلول المتعددة، وذلك في الحالات التي يتضح معها، أن الوصول إلى اختيارات بعينها لا تشكل الحل الأمثل، وعليه باتت برامج الذكاء الاصطناعي لا تعتمد في عملها على الحلول المثلى أو الحلول التي تشبه حال المعادلات الرياضية، على عكس برنامج لعبة الشطرنج التي تعد من قبيل الأمثلة الجديدة لبرنامج الذكاء الاصطناعي، نظراً لغياب طريقة تقليدية أكيدة في التعامل مع الإشكاليات التي تعرف عليها في هذا الصدد (إبرام، 2000م، ص 87)

### المطلب الثاني: استخدامات الذكاء الاصطناعي

تتعدد استخدامات الذكاء الاصطناعي بين استعمالها في الأعمال المشروعة أو استعمالها في الأعمال غير المشروعة، إذ أن آلات الذكاء الاصطناعي مثل البشر فهو قابل لأعمال الخطأ كذلك قابل لأن يعصم ذاته منه ونوضح استخدامات الذكاء الاصطناعي المشروعة وغير المشروعة كما يلي:

#### الفرع الأول: الاستخدامات المشروعة:

تختلف الاستخدامات المشروعة للذكاء الاصطناعي بحسب التطبيق المفضل لأداء مهامه؛ إذ أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي متعددة منها: الروبوتيكس، والسيارات ذاتية القيادة، الدرونز، إذ تكمن وتظهر مشروعية هذه الاستخدامات من خلال استخدامات التطبيق ذاته (تياجي، 2018م، ص 199)، وتتعدد استخدامات الروبوتات العلمية المشروعية في مجال الطب ومجال القوات المسلحة ومجال نطاق العمل الشرطي والسيارات ذاتية القيادة والطائرات الدرونز ونوضحها كما يلي:

#### 1. مجال الطب:

إذ يتم استخدام الإنسان الآلي في العمليات الجراحية، أو الطبية بوجه عام، وقد تم العمل به في المؤسسات الطبية في بداية الألفية الثانية، وذلك من قبل إدارة الغذاء والدواء الأمريكية، سواء كان للإنسان الآلي القيام بمهمة واحدة من المهام المتعددة لإجراء العمليات الطبية، أو القيام بمهمة كاملة محددة، وإذ أن هناك استخدامات متعددة في المجال الطبي (سوييف، ص 62، 63).

وتتعدد الاستخدامات ذات الفائدة على المريض ذاته لتقليل الآلام والحد من فقدان الدم أثناء إجراء العمليات الجراحية؛ وتحقيق آثار الجروح المتولدة عن العمليات الجراحية؛ وتقليل حدوث الالتهابات حتى ولو كانت نسبة تقليل حدوث هذه الالتهابات بسيطة؛ كما تكون الاستخدامات مفيدة للأطباء إذ يمكن الأطباء من الحصول على البيانات والمعلومات

التي تهم المؤلفات الطبية غير المنظمة، والتي يتم استخدامها لأجل دعم قرارات الرعاية الصحية ويساعد في البحث عن السجلات الطبية، ويستوي في ذلك المنظمة منها وغير المنظمة، ومن أجل توفير السجلات التاريخية ذات الصلة بالمرضى أنفسهم؛ ويساعد المستخدمين في تحديد الأنماط وكذلك مساعدة الباحثين في إنشاء مجموعة ديناميكية للمريض، بغرض إجراء دراسات وتجارب سريرية، بقصد تحسين حال الصحة العامة (الذكاء الاصطناعي في مجال الطب، <https://www.ibm.com/ae-ar/watson-health/learn/artificial-intelligence-medicine>)

## 2. مجال القوات المسلحة:

يتم استخدام الروبوت في عمليات إزالة الألغام والتي يكون البعض منها قابل للانفجار، إذ أن قابلية اللغم للانفجار قد يترتب عليه أثار بالغة الصعوبة على الأرواح والأموال، إذ تتجلى مهمة الروبوت بسحب اللغم إلى داخله ثم يعمل على تفجيره في بيئة معزولة، وذلك من خلال تلقيه الأوامر والتعليمات التي تمكنه من ذلك عن بعد (سوفيف، ص 63)

## 3. مجال نطاق العمل الشرطي:

إذ يعمل الروبوت ( العاقل وأخرون، 2021م، ص 43 ) ذات الدور الذي يتولاه رجل المرور الشرطي، إذ يستطيع القيام بكافة الأعمال المادية من حركة ودوران وغيره لأجل تنظيم العملية المرورية، هذا بالإضافة إلى تزويده بإضاءات مختلفة وآلات تصوير تمكنه من تحليل وتنظيم وضع السير. ويعمل الروبوت على تعزيز سلامة وأمن الطرق؛ كما يتم توظيف الروبوتات في العمل الجنائي من خلال التنبؤ بالجرائم في التحقيقات الجنائية، وفي نطاق عمل الأدلة الجنائية وعمليات الشرطة (الوالي، 2020م، ص 42).

## 4. السيارات ذاتية القيادة:

تعد السيارات ذاتية القيادة إحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي المعمول بها حالياً والتي يتم استخدامها بصورة حقيقية في المصانع والشركات العملاقة، إذ تعمل هذه السيارات عن طريق أجهزة الاستشعار والخوارزميات المعقدة، وأنظمة التعليم الآلي، هذا بالإضافة إلى تضمينها بعض أجهزة الإضاءة والتصوير التي تمكنها من أداء عملها (سوفيف، ص 65، 66)

## 5. الدرونز:

وهي طائرات صغيرة الحجم عالية الجودة والتكلفة، ذات ذكاء، ووفرة، تعمل في

حماية الجانبين، العسكري والتجاري، إذ يتم استخدامها في مراقبة الأعمال والأنشطة غير المشروعة، هذا بالإضافة إلى استخدامها في عمليات النقل التجاري كما يتم استخدامها من قبل الجهات الحكومية في الخدمات العامة التي تخدم المجتمع والفرد وفقاً للمادة (33) من قانون تنظيم الطائرات (م 33 من قانون الطائرات بدون طيار في إمارة دبي) والاستخدامات المشروعة المتقدمة تحمل في طياتها دوافع جوهرية لاستخدام الذكاء الاصطناعي وتفعيل استراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة (مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي)، ومنها: تطوير قطاع الصحة والتعليم؛ وتطوير الذات ودعم قطاع الصناعة؛ وتنويع مصادر الدخل في الدولة؛ وتقديم الاستشارات ذات الجودة في نطاق العمل القانوني؛ وتحقيق جميع صور التعليم النفاعلي وتطوير الأنظمة الخبيرة؛ والتي تستند على قواعد معرفة وتكنولوجيا التعرف على الوجه؛ والعمل على تحسين الخدمات العامة وتقديمها بتكاليف منخفضة، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة (ماجد، 2018م، ص 9، 10)

وهذه الاستخدامات لم تكن محددة على سبيل الحصر إذ توجد العديد من الاستخدامات الأخرى لاسيما في دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ بذلت هذه الأخيرة كافة جهودها في عدة مجالات حيوية منها: قطاع النقل، الفضاء، المياه، الطاقة المتجددة، التعليم، البيئة، وغيرها (سباغ وآخرون، 2018م، ص 38)

### الفرع الثاني: الاستخدامات غير المشروعة:

تتعدد استخدامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة في أعمال التجسس وعمليات الإرهاب؛ التي يتولاها الدرونز بصورة عامة واستخدامات الحرب غير المشروعة؛ والتي يعد فيها استخدام الروبوت والدرونز أمراً غير مسبوق بالمشروعية؛ أما أعمال التجسس التي يتم فيها استخدام الروبوت لأجل الاطلاع على العمليات التي يتولاها العدو، ومن أجل قيام الروبوت أو الدرونز على أكمل وجه في هذا الخصوص فيتم تزويدهم بألات تصوير ليلية كي تتمكن من جمع أكبر قدر من المعلومات والبيانات التي خصصت للقيام بها؛ وعمليات الإرهاب التي يتولاها الدرونز إذ تتمكن من تحطيم الجدران والحواجز والخنادق والأسلاك الشائكة وغيرها من الحواجز الأخرى المادية؛ والتي يظن الكثير أنها لا يمكن أن تحطم إذ أن هذه الاستخدامات تشكل مخاطر عدة، يستوي في ذلك أن كانت هذه المخاطر على الأمن القومي والداخلي أو على مستقبل العمل (الطوخي، 2021م، ص 82، 83)

## المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي

### تمهيد وتقسيم:

في ضوء الحديث عن المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، نقسم الحديث في هذا الشأن إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: عناصر المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي.**

**المطلب الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية الخطئية (التعويض).**

### المطلب الأول: عناصر المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي

تعد المسؤولية الإدارية التزام بدفع تعويض لمن يصيبه أضرار نتيجة ممارسة النشاط الإداري للدولة؛ وذلك في إطار أوضاع وأحكام المسؤولية المعمول بها (القطان، 2015م، ص 13)، وتحقيق المسؤولية الإدارية لا يحمل أية وجوه للاختلاف بين المعمول به في نطاق المسؤولية المدنية؛ لأن القاعدة الأصلية التي تنظم أمر المسؤولية لا تختلف باختلاف نوع المسؤولية؛ إذ تقوم على: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية (بومديان، 2019م، ص 211)، ونوضح ذلك كما يلي:

#### الفرع الأول: الخطأ:

توجد عدة صور للخطأ كل صورة لها مفهوم خاص وخصوصية؛ وفي تطبيق ذلك على استخدامات الذكاء الاصطناعي نوضح الخطأ الذي يمكن التعويل عليه والخطأ الذي يمكن استبعاده كما يلي:

#### أولاً: الخطأ الشخصي:

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية يقرها أمام القانون؛ فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنياً يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية؛ وقد يكون الإخلال بالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري؛ فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ تأديبياً يقيم ويعقد المسؤولية للموظف التأديبية؛ وأن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه وأثناءها يعرضه إلى

عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون الجرائم والعقوبات (دنون، 2019م، ص 212)

ويقصد بالخطأ الشخصي في نطاق العمل العام ذلك الخطأ الذي يُنسب إلى الموظف (جمعة، 2021م، ص 541) وعليه في حالات صدور حكم لدرء الخطأ أو التعويض عليه يعد حكماً صادراً ضد شخص الموظف؛ وينفذ على ماله الخاص؛ إذ يسأل الموظف عن الخطأ الصادر من جانبه إذا كان هذا الخطأ قد صدر أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها (حكم اتحادية عليا، طعن 145 لسنة 18 جزائي، 24 / 11 / 1996م، ص 941)؛ وعليه فإن الخطأ الشخصي هو الخطأ العمدي الذي يرتكبه الموظف ولديه نية الإضرار والإيذاء بلا مبرر (عبد الوهاب، 2003م، ص 89)

وإذا كان القضاء بصدد الخطأ الشخصي قد انتهى إلى مسؤولية الإدارة عن كافة الأعمال الشخصية والأخطاء التي تقع من الموظف العام، ولم يعد يخرج عن نطاق مسؤولية الإدارة سوى الخطأ الشخصي الذي ليس له صلة بالوظيفة العامة على وجه الإطلاق، كأن يعد الخطأ الحاصل في حياة الموظف الخاصة (تركي، ص 88)، وحكمة ذلك هو تفادي الحالات التي يعد فيها الموظف العام معسراً أمام المضرور إلا أنه في ذات الوقت لا يمكن إعفاء الموظف من مسؤوليته في مواجهة الإدارة، إذ عليها الرجوع عليه بالتعويض، لذلك فإن الإدارة تسأل عن خطأ الموظف الشخصي المصحوب بخطأ مرفقي والخطأ الشخصي المرتكب أثناء الخدمة والخطأ الشخصي المرتكب بأدوات المرفق (الحو، 2020م، ص 236، 237)

### ثانياً- الخطأ المرفقي:

يقصد بالخطأ المرفقي الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام بغض النظر عن العاملين فيه؛ ويتمثل في عدم تأدية المرفق العام للخدمات التي يضطلع بها على الوجه القانوني السليم؛ وعليه فإن الخطأ المرفقي قد يتم تحديده مرتكبه وقد لا يمكن معرفته وفي هذه الحالة ينسب الخطأ إلى المرفق نفسه؛ ومن ثم يذهب جانب من الفقه إلى أن صور الخطأ المرفقي تتمثل في: عدم أداء المرفق لعمله؛ وسوء أداء المرفق لعمله؛ وبطء أداء المرفق لعمله؛ فالخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يحددان مسؤولية الإدارة والمسؤولية التي ينتمي إليها خطأ الإدارة، والتمييز بين المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي أو على أساس الخطأ المرفقي (القطان، ص 13)

وفي نطاق استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حالة قيام المسؤولية يسأل الموظف كما تسأل الإدارة فإن جهة الإدارة مسؤولة في جميع الأحوال عن استخدام الذكاء الاصطناعي بغض النظر عن كون الخطأ شخصياً أو خطأ مرفقياً؛ وذلك في تقنيات العمل الحكومي الإلكتروني بتقنية الاتصال عن بعد (تركي، 2018م، ص 94)

فإن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في علاقتها بالمؤسسات الإدارية تتخذ صور عدة منها أن تكون جهات الإدارة هي الجهات المصنعة لتطبيق الذكاء الاصطناعي كما لو كانت مختصة بتصنيع الدرونز أو الروبوت أو السيارات الذكية، وكان الخطأ الحاصل من قبل تطبيق الذكاء الاصطناعي يرجع إلى عيب في التصنيع أو أن تكون جهات الإدارة هي جهة استخدام واستعمال وليست جهة تصنيع أو إنتاج؛ وفي هذه الحالة تسأل عن الأخطاء الحاصلة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي سواء مست الموظف العام أو مست جمهور المتعاملين مع المرفق (عبد اللطيف، 2021م، ص 40). لذلك إذا كانت المسؤولية الإدارية المرفقية أوسع في نطاق تطبيقها من المسؤولية الشخصية (الحو، ص 236، 237)، فكلاهما صالح لأن يعتد به في إقرار المسؤولية الإدارية؛ لا سيما واستخدامات الذكاء الاصطناعي ما لم تكن المسؤولية الشخصية خارج ما يمس العمل الوظيفي باستخدام النظام المعلوماتي (تركي، ص 85)

### ثالثاً- الخطأ الثابت والمفترض "قرينة الخطأ":

ذهب جانب من الفقه إلى أنه طالما من غير المستطاع الوصول إلى المسؤول عن مصدر الخطأ؛ فإن هذا مفاده استبعاد الخطأ الثابت في تحديد مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي (عبد اللطيف، ص 41)، أما الخطأ المفترض أو قرينة الخطأ، يعد منطوق المسؤولية عن فعل الشيء وعليه من الجائز إعمال المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ المفترض؛ لا سيما إذا تعلق الأمر بالمرافق الخدمية كالمرافق العامة الطبية وغيرها من منشآت الأشغال العامة، لذلك فإن الخطأ لا بد أن يكون مفترضا من جانب المؤسسات الإدارية، كما ورد في بعض النظم مثل القانون المصري من اعتبار المسؤولية موضوعية (عبد اللطيف، ص 42)، وأن المسؤولية الموضوعية هي أشد صور المسؤولية وبموجبها تُسأل الإدارة عن الأضرار الحاصلة سواء كانت تعلم بالخطأ من عدمه (الخطيب، 2020م، ص 146)، يستوي أن وقع منها بصورة مباشرة أو تحمته بصورة غير مباشرة؛ فإن الخطأ قد يكون نابعا عن مصمم أو مصنع تطبيق الذكاء الاصطناعي؛ أو قد يكون نابعا عن مشغل تطبيق الذكاء الاصطناعي أو قد يكون مصدره مالك تطبيق الذكاء الاصطناعي؛ أو قد يكون مصدره مستعمل تطبيق الذكاء الاصطناعي (الوالي، ص 54، 55)

فإن أي خطأ يحدث من الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي من ضرر يضاف إلى الإدارة التي تحت تصرفه في وقت وقوع الضرر؛ وذلك فيما عدا ما لا يمكن التحرز منه؛ فالخطأ ليس شرطا لازم لتحقيق المسؤولية الإدارية عن الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في جانب من له السيطرة الفعلية عليها متى توافرت بين الضرر والآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي رابطة السببية، فلا تستطيع الإدارة التي لها السيطرة على

الألة نفي مسئوليتها عن أفعال الألة بإثبات أن الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي لم ترتكب خطأ؛ أو أن الإدارة المسؤولة عنها لم تكن تعلم بأن طبيعة الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي الواقعة تحت تصرف الإدارة تتطلب عناية خاصة حتى يتمكن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء ضررها عن الغير؛ أو أن الإدارة المستخدمة للآلات بتقنية الذكاء الاصطناعي قامت بما يجب من الاحتراز والحيطه حتى لا يقع الضرر (الوالي، ص 45، 55)

فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن يفترض أن تدخل الشيء غير العاقل في إحداهن الضرر؛ إذا كان تدخل إيجابي فلا يكلف المضرور بإثبات ذلك وإنما يجوز للمدعي عليه إثبات أن تدخل الشيء لم يكن إلا سلبياً محضاً وأن عدم توافر السببية بين الشيء غير العاقل وبين الضرر الذي وقع؛ أو إذا كان وقوعه يعود إلى سبب لا يمكن التحرز منه سواء بسبب القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير الذي يكون التحرز منه غير ممكن (اتحادية عليا، طعن 642، لسنة 2014م، طعن 8100 لسنة 81 ق)

#### الفرع الثاني: الضرر وعلاقة السببية:

نستعرض في ضوء الفرع المتقدم، الحديث عن الضرر، وعلاقة السببية، كلاً منهما على حدى على النحو الآتي:

#### أولاً: الضرر:

الضرر أساس المسؤولية المدنية إذ لا تقوم بدونه (عبد الستار، 2021م، ص 397) وإن وجد خطأ وبالضرر تتميز المسؤولية المدنية، ويأخذ الضرر صورة الضرر المحقق والضرر المحتمل؛ فالضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلاً أو الذي سيقع مستقبلاً ولكنه لا محالة واقع، وهو يختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساساً للتعويض، لذلك ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة أدبية أو حق ثابت للمضرور؛ فالضرر الذي يوجب الضمان هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك بحقه في سلامة جسمه أو ماله أو حريته وحقه في الانتفاع بشيء وحقه فيما قام به من إنتاج علمي، فلا يشترط إذن أن يكون الحق المعتدى عليه حقاً مالياً كحق الملكية مثلاً ولكن أي حق يحميه القانون كحق الإنسان في الحياة وفي سلامة أعضائه، وحقه في الحرية الشخصية (منصور، 2006م، ص 284)

إذ أقرت المادة (140/معاملات مدنية) بأنه يعتبر فعلاً ضاراً يستوجب المسؤولية امتناع الشخص عن تقديم يد المعونة لحماية الغير من خطر يداهمه في النفس أو العرض أو المال إذا كان في مقدوره أن يبذل هذه المعونة دون أن يتعرض لخطر؛ فيكون القاضي

بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ للمضرور حقه في التعويض النهائي بعد أن يستقر الضرر نهائياً، و بين تأجيل الحكم بالتعويض إلى حين استقرار الضرر نهائياً، وهذا الحكم مستخلص من المادة (154 /معاملات مدنية) والتي تنص على أنه إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير (م 140، 154، قانون المعاملات المدنية الاتحادي)

إذ من المقرر في وصف الضرر وعلى ما جرى به قضاء المحكمة العليا أنه لا ضرر ولا ضرار؛ وأن الضرر يزال وكل إضرار بالغير يلزم فاعله أو المسؤول عنه بالضمان ويقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر (اتحادية عليا، طعن 266، لسنة 2011 ق، إداري)، بالإضافة إلى أن القاعدة العامة في شأن المسؤولية تقضي بأن منط مسؤولية الإدارة عن أعمالها هو وجود خطأ من جانبها وأن يحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر (اتحادية عليا، طعن 368، لسنة 2016 ق، إداري)

وإذا كان الضرر عنصرًا لازمًا في إقرار مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، وكان الضرر الذي يتحقق معه المسؤولية ضررًا ماديًا أو ضررًا أدبيًا فإن صور الضرر المتعين قيامها تجمعهما معاً؛ لأن تقدير الضرر يرجع إلى محكمة الموضوع إذ قضت المحكمة الاتحادية العليا في قضاء لها بأن لا تتريب عليها إذ هي قضت بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار وأن هذا يفصح عن مسلكها تجاه إقرار التعويض المادي والأدبي (اتحادية العليا، طعن رقم 177 لسنة 2013 ق، إداري)، ويجب أن يكون الضرر مباشراً حتى يمكن التعويض عن الضرر في مجال المسؤولية الإدارية؛ فإنه يتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، بمعنى أن يكون تحققه فإن الضرر يكون نتيجة طبيعية للخطأ إذا لم يكن في استطاعته أن يتوقاه ببذل جهد معقول؛ فإن كان بوسع صاحب الشأن توقي حدوث الضرر ببذل جهد نفسه مما يحمله تبعه هذا التقصير من عدم جواز مطالبته بتعويض عن ضرر كان باستطاعته منع وقوعه بداءة (موقعي، 1992م، ص 159)

أما عن صور الضرر المترتبة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي فهي صور متعددة لا يمكن حصرها، لأن الأضرار التي قد تقع من الإدارة أو أحد موظفيها هي الأضرار التي قد تقع من تطبيق الذكاء الاصطناعي؛ فإن تطبيق الذكاء الاصطناعي يحل محل العامل البشري في أداء مهمة بعينها أو مهام محددة، لذلك لا توجد إشكالية في حدوث الضرر لجهة الإدارة بوصفها شخص معنوي أو لإحدى الموظفين أو المتعاملين مع المرفق العام إذ ليس بلازم ألا يصيب الضرر سوى الغير أو المتعاملين مع المؤسسات الإدارية

## ثانياً- علاقة السببية:

يقع عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر على عاتق الشخص المتضرر؛ كما أن تحديد علاقة السببية بين الخطأ والضرر أمر لا يخلو من الصعوبة؛ والتي تتمثل في أن ضرراً ما يكون نتيجة العديد من الأخطاء، فيجب تحديد الخطأ الذي أدى إلى وقوع هذا الضرر، كما أن خطأ معيناً قد يؤدي إلى وقوع العديد من الأضرار، ومن ثم يجب تحديد مدى المسؤولية عن هذه الأخطاء؛ إذ يعد قيام علاقة السببية أمراً جوهرياً في بناء مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي؛ لأن مسؤولية الإدارة رهين قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر (اتحادية عليا، طعن 364، لسنة 2009 قضائية، إداري)

وتؤكد المادة (292) من قانون المعاملات المدنية على أنه يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وإذا كانت علاقة السببية قد لا تثير أية صعوبة إلا أنها في نطاق استخدامات الذكاء الاصطناعي قد يصعب ذلك إذا تعلق الأمر بوجود الخطأ وإثباته؛ لأن الخطأ يعد قائماً على فكرة القصد والنية بالإضافة إلى أن إثبات علاقة السببية يتطلب إثبات بعض المسائل الخاصة بالواقع أو البيئة التكنولوجية ولا سيما وأن هناك بعض المسائل التي قد تكون خفية ويصعب إثباتها (الوالي، ص 114).

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والمفاضلة بينها واستخلاص الحقيقة منها؛ وأن تقدير التعويض الجابر للضرر شامل لما حاق بالمضرور من خسارة وما فاتته من كسب من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما لم يوجب القانون أو الاتفاق اتباع معايير معينة في تحديده متى بينت عناصر الضرر وأقامت قضاها على أسباب سائغة (اتحادية عليا، طعن 131، لسنة 27 ق، مدني تجاري)

كما أكدت محكمة استئناف أبو ظبي على أهمية توافر علاقة السببية بين الفعل الضار والمتحقق بسبب استحقاق التعويض وقيام المسؤولية وكان ما ورد فيه أنه لا يكفي لتحقيق المسؤولية المدنية وجزائها التعويض تحقق النتيجة الضارة وثبوت الخطأ في جانب المسؤول، بل يتعين توفر وقيام رابطة السببية وفقاً لمعيار السير العادي والطبيعي (رقم 20 لسنة 986ق، تاريخ 19 / 1 / 1986)

لذلك فإن تحقيق علاقة السببية وقيامها في نطاق استخدامات الذكاء الاصطناعي أمر يرجع لسلطة محكمة الموضوع في إقراره لأنها الجهة المكلفة بفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها فلها فحص ذلك وإقراره بمعاونة الخبراء (اتحادية عليا، طعن 364، لسنة 2009ق، إداري)

ومثال ذلك صعوبة تطبيق هذا المبدأ على الروبوتات في حماية المستهلك والبيئة والصحة العمومية من الأخطار المشبوهة؛ لأنه يؤدي إلى حماية مسبقة في توقع المخاطر التي لا تزال من المستحيل التحقق منها؛ والتي قد تخلق إصابات خطيرة وواسعة النطاق في المستقبل وقد تكون مخاطر الأزمات الاقتصادية (تركي، ص 136)

وعلى ضوء المتقدم، نخلص إلى إنه من الضروري أن تقام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، طالما أن هذا الخطأ واقع من الموظف العام أو يخص المرفق ذاته، إذ إن قيام العلاقة الوظيفية بين الإدارة والموظف العام كافية لإقرار حق الغير في المطالبة بالتعويض، وهذا في ذاته يعد درباً من دروب المحافظة على حقوق الغير، ومن ثم يمكن للدارة بعد ذلك الرجوع على الموظف بأية حق أو جزاء ادارى تراه مناسباً.

### المطلب الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية الخطئية (التعويض)

إن تحقيق المسؤولية الإدارية برصد خطأ الإدارة يتطلب معه القضاء بالتعويض، باعتبار أن التعويض هو الجزاء المستحق لجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الخطأ ونوضح مفهوم دعوى التعويض وخصائصها وطبيعة التعويض وتقديره، فيما يلي:

#### الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها :

نستعرض في الفرع المتقدم الحديث عن تعريف دعوى التعويض، ومن ثم خصائصها وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: تعريف دعوى التعويض:

دعوى التعويض دعوى قضائية ذاتية يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة والأهلية أمام جهات قضائية مختصة طبقاً لشكليات وإجراءات مقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل والعاقل عن الأضرار التي أصابتهم من جراء نشاط إداري ضار وهي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر وتعتبر دعوى التعويض صورة من أهم صور دعوى القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطات القاضي وذلك للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتائج تصرفات الإدارة وهي أكثر الدعاوى الإدارية قيمة وتطبيقاً لحماية حقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الإدارية الضارة، كذلك أكثر ممارسة وتطبيقاً لكونها دعوى شخصية ذاتية ومن دعاوى قضاء الحقوق (الحلو، ص 209)

وهي دعوى شخصية يرفعها المضرور إلى القضاء مطالباً بتضمين ما أصابه من ضرر سواء أكان مادياً أو معنوياً نتيجة تصرف الإدارة غير المشروع (أبو الهوى، 2010م،

ص 12) لذلك فإن قضاء التعويض عن أعمال الإدارة الضارة بالأفراد يرجع إلى الخطأ الإداري، وأن مصدر المطالبة بالتعويض من قبل الأفراد يتمثل في حدوث عمل إداري خاطئ؛ فأصبح سبباً جوهرياً في إلحاق الضرر بالأفراد؛ الأمر الذي يدفع الأفراد إلى المطالبة بالتعويض عن هذا الخطأ أمام القضاء الإداري، لما كان ذلك والعمل الإداري الصادر كتنشيط عام عن الإدارة يتمثل في قرار إداري أو عمل مادي، فإن استخدامات الذكاء الاصطناعي في هذا النطاق نجدها نتاج عمل مادي صادر عن جهات الإدارة مرتباً خطأ يستوجب التعويض (عبد الوهاب، 2019م، ص 221، 222)

### ثانياً. خصائص دعوى التعويض:

تمتاز دعوى التعويض في نطاق العمل الإداري بعدة خصائص إذ أنها دعوى يتسع فيها سلطة القاضي الإداري؛ فإن سلطة القاضي الإداري في دعوى التعويض لا تقتصر على القضاء بالتعويض فقط بل يمتد سلطانه إلى إلغاء بعض القرارات الإدارية والتصرفات القانونية كما تختلف دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء، إذ يقتصر عمل القاضي الإداري في دعوى الإلغاء على إلغاء القرار أو العمل الإداري دون النظر إلى ما إذا كان هناك تعويضاً من عدمه (الخلو، ص 209)

فإن دعوى التعويض دعوى شخصية يتمثل غرضها بالمطالبة بحق شخص وهو التعويض لمساس الضرر بشخص معين استوجب عليه الأمر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه وإذا كانت دعوى التعويض شخصية فهي على غرار دعوى الإلغاء؛ والتي تعد بصدد موضوعها دعوى عينية أو يطلق عليها دعوى موضوعية لأن الدعوى تختصم القرار الإداري الطعين دون النظر إلى المراكز الموضوعية أو الإجرائية لرافع الدعوى (أبو الهوى، ص 16)

أما العمل الصادر عن تطبيق الذكاء الاصطناعي والذي يترتب عليه ضرر، لم يتم تحديد أي نطاق للمسؤولية حتى الآن، ولكن في حالة تحديد المسؤولية عن تطبيق الذكاء الاصطناعي، فإن القاضي وحده يملك السلطة في شأن إلغاء العمل والقضاء بالتعويض بعد تحديد نطاق المسؤولية إذ أن تطبيق المسؤولية الموضوعية على المنتج الروبوتات يصعب تطبيقه؛ لأنه لا يمكن تحديد عيب المنتج في المواقف التي يحدث فيها الضرر نتيجة سلوك تعلمه الروبوت من البيئة التي يستخدم فيها ومن ثم يصعب تحديد الخلل الذي أدى إلى وقوع الضرر مما يتطلب إعادة النظر في قواعد مسؤولية المنتج لكي تتناسب مع خصوصية الذكاء الاصطناعي؛ كما أن تطبيق تلك المسؤولية على اعتبار أن الإنسان الآلي من الأنشطة الخطرة يتطلب تحديد الشخص المسؤول عن ذلك النشاط؛ ولهذا تكون المسؤولية الموضوعية غير مناسبة لمواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي وذلك لصعوبة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر (تركي، ص 136)

وتتميز دعوى التعويض بأنها دعوى نسبية الأثر بالنسبة للحكم الصادر فيها فإن الناظر إلى دعوى التعويض التي يقيمها المضرور أمام القاضي الإداري يجد أن أثر الحكم الصادر في الدعوى ذو نطاق نسبي يقتصر على المضرور والإدارة ولا يجوز التمسك بحجية الحكم طالما لم يكن صاحب حق في الدعوى، هذا على غرار الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، والذي يعد ذات حجية مطلقة يحق لكل ذي مصلحة التمسك به (أبو الهوى، ص 19 - 20)

### الفرع الثاني: طبيعة التعويض وكيفية تقديره:

نتناول في الفرع المتقدم، الحديث عن طبيعة التعويض، ومن ثم بيان الكيفية التي يتم بها تقديره، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: طبيعة التعويض:

تكمن طبيعة التعويض في التنفيذ بمقابل مادي ملموس أي: التعويض النقدي؛ لأن التنفيذ العيني لم يكن له وجود في نطاق المسؤولية الإدارية وإن كان القاضي الإداري يملك أن يقضي بالتعويض النقدي في مواجهة جهة الإدارة إلا أنه لا يملك على ضوء الأصل العام توجيه أوامر للإدارة وذلك نسبة إلى أن جهات الإدارة لها استقلال تام يحول تدخل القاضي الإداري بصميم عملها وعليه فإن طبيعة التعويض تتمثل في فكرة التنفيذ بمقابل مادي (الحلو، ص 273) وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تحديد مقدار التعويض للمضرور طالما لم يرد بالقانون أو الاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة في هذا الخصوص إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها مبني على أسباب سائغة ومقبولة" (اتحادية عليا، طعن 652، لسنة 2017ق، إداري)

وفي تطبيق دعوى التعويض على استخدام الذكاء الاصطناعي إذ يفترض أن التعويض جبر الأضرار التي لحقت الأفراد من استخدامات الذكاء الاصطناعي عن طريق إعطائهم مقابل مالي يتناسب مع حجم الضرر؛ فإن ذلك يتطلب وجود طرق ملائمة لتقييم المخاطر عن استخدام الذكاء الاصطناعي؛ كما يتطلب تحديد المسؤولية لمن يقع عليه تحمل قيمة التعويض عن المخاطر والأضرار التي لحقت بالمضرور والتي تشتمل على كل من المخاطر المادية والنفسية لتقييم الروبوتات والتي تؤدي إلى وضع شروط أساسية لتطوير صناعة التأمين الخاصة بالروبوتات ومن ثم إنشاء سوق تأمين جديد لإدارة الصناعات الخطرة والمتطورة من الناحية الفنية (تركي، ص 159)

#### ثانياً: كيفية تقدير التعويض:

يستوجب تقدير التعويض في نطاق المسؤولية الإدارية النظر إلى جسامته الضرر الذي سببته الإدارة، والأصل العام في تقدير التعويض النظر إلى ما لحق المضرور من خسارة

وما فاتته من كسب والعبرة في تحديده هي بوقت صدور الحكم؛ فإن الحكم بالتعويض يتأخر صدوره لزمّن قد يطول مما ينخفض معه قيمة العملة يستوي ذلك بصورة فعلية أو رسمية (الطو، ص 274)

وتختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية الخاصة بالمطالبة بالتعويض كما تصبح المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية حتى ولو كان سبب الضرر متصلاً بالواقعة المرفوعة بها الدعوى إذا تخلف شرط من شروط الضرر ويقع باطلاً كل شرط ينص بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير مشروع عليه فلا يقبل أي اتفاق يقع بين المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية وبين من أصابه ضرر من الجريمة على إعفاء الآخر من المسؤولية المدنية القائمة عن الجريمة، وهذا الاتفاق لا يحول دون تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه أمام المحكمة المدنية (قانون الإجراءات الجزائية، م 24، 25)

أما في حالات تقدير التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي يجب تحديد الصفة في السلطات الإدارية المختصة؛ والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة مثل الوزراء أو المدراء العامون للمؤسسات العامة الإدارية أو منتجي الذكاء الصناعي؛ وحيث أنه يصعب منح الشخصية القانونية للروبوتات أو استخدامات الذكاء الاصطناعي مثل الشخص الطبيعي لأن الروبوت أو الآلة في هذه الحالة سوف تتمتع بحقوق الإنسان مثل الحق في الكرامة والمواطنة وقد يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان واتفاقية حماية حقوق الإنسان كما أنه لا يمكن منح الآلة الشخصية القانونية مثل الشخص المعنوي لأن الشخص المعنوي يخضع لتوجيه الأشخاص الذين يمثلونه على مستوى الإدارة؛ إذ يخضع الموظف لمسؤولية رؤسائه في الإدارة وقد لا ينطبق ذلك على الآلات الذكية فالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ككيان قانوني سوف يؤدي إلى مسؤولية الإدارة القائمة عليه (تركي، ص 68)

وفي هذه الحالة يترتب على قيام المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي تحقق التعويض سواء كان مادياً أو أدبياً؛ فالمضروور يحصل على التعويض من خلال القضاء؛ حيث يقدر القاضي التعويض على أساس الضرر لا على أساس الفعل الضار، مراعيّاً في ذلك الحالة المالية والاجتماعية للمضروور؛ وبذلك سوف يتحمل منتجي الذكاء الصناعي عبء التأمين والمساهمة في دفع اشتراكات صندوق التعويض؛ وذلك لمواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي بشكل كامل قد يدفعهم إلى عدم ممارسة العمل في هذا المجال، ومن ثم إعاقة انتشار أنظمة الذكاء الاصطناعي مما يتطلب ضرورة تدخل الدولة كضامن احتياطي في حالة تجاوز التعويض القدرة المالية للمسؤولين عن الذكاء الاصطناعي، وذلك لأن الدولة هي التي سمحت بانتشار مثل هذه الكيانات الذكية فضلاً عن

أهميتها للمجتمع؛ كما أن تدخل الدولة يمكن الضحية من الحصول على تعويض كامل عن الخسائر والأضرار التي لحقت به (تركي، ص 159)

## الخاتمة

تناولنا في إطار الحديث عن استخدامات الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ، استعراض ماهية الذكاء الاصطناعي وبيان استخداماته المشروعة وغير المشروعة، وكذلك خصائصه، ثم انتقلنا الى استعراض المسؤولية الادارية الخطئية وتناولناها بصورة مفصلة، ومن خلال ذلك توصلنا الى عدداً من النتائج والتوصيات نعرض لها على النحو الآتي:

### أولاً- النتائج:

1. جاء التشريع الاتحادي الإماراتي خالياً من تشريع واضح ينظم استخدامات الذكاء الاصطناعي.
2. لا يوجد حتى الآن في النظام الإماراتي ثمة تعليمات أصدرتها المؤسسات الإدارية بصدد ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي، حتى ما صدر عن مجلس الوزراء نحو إنشاء مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي، فلم توضح سياسته حيال ذلك حتى وقتنا الراهن.
3. لا يوجد في التشريعات الاتحادية الإماراتية قانون مستقل ينظم المسؤولية الإدارية عن الأخطاء التي تقع من الإدارة أو التابعين لديها.
4. تعد الجهود المبذولة من قبل الإدارة الاماراتية حتى وقتنا الراهن جهود واعية، تسهم في تحسين الخدمات والاعمال وتطوير الجانب التقني والمعرفي.

### ثانياً- التوصيات:

1. نقترح على المشرع الاتحادي الإماراتي سن قانون اتحادي لأجل تنظيم استخدامات الذكاء الاصطناعي بصفة عامة، وحتى يكون ذلك بمثابة إنهاء للاستخدامات غير المشروعة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ لا بد ألا يقتصر الأمر على قانون تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي، نظراً لكونه قانوناً محلياً وليس اتحادي.
2. يتعين على المؤسسات الإدارية إصدار تعليمات ملزمة بصدد كيفية استخدامات الذكاء الاصطناعي أثناء العمل العام.
3. نقترح على المشرع الاتحادي الإماراتي تنظيم قانون كامل يتناول أحكام المسؤولية الإدارية بصورة متأنية ودقيقة.



- السيد، أسماء (2020). تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومستقبل تكنولوجيا التعليم [رسالة دكتوراه، جامعة المنيا كلية التربية].
- الطباخ، شريف (2006). التعويض الإداري. دار الفكر الجامعي.
- الطوخي، محمد (2021). تقنيات الذكاء الاصطناعي والمخاطر التكنولوجية. مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 30(116).
- العافل، عبد الغني و قاشي، خالد (2021). البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي لتمكين التحول الى حكومة ذكية « دراسة حالة دولة الامارات العربية المتحدة». مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، 5(2).
- عبد الحميد، أسماء (2020). أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة. المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط.
- عبد الستار، مصعب (2021). المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، 10(2).
- عبد القادر، مطاوع (2012). تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة. دار النهضة العربية.
- عبد اللطيف، محمد (2021). المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص ضمن أعمال المؤتمر الدولي السنوي العشرين للجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات كلية الحقوق، جامعة المنصورة. <https://doi.org/10.21608/org.2022.217172.mjle>
- عبد الله، إبراهيم (1999). "الروبوت" ميكانيكية الإدراك ومرئيات في الصناعات الحديثة. المؤسسة العربية للطباعة والنشر.
- عبد الوهاب، محمد (2003). القضاء الإداري. منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد الوهاب، محمد (2019). مبادئ القضاء الإداري. دار الجامعة الجديدة.
- الفاضلي، صلاح (2018). آلية عمل العقل عند الإنسان. عصر الكتب للنشر والتوزيع.
- قانون تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي.
- قانون رقم (35) لسنة 1992 وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2020 بشأن الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة إصدارات النيابة العامة دبي، ط2، 2021
- قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.
- القطان، على (2015). مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة الشارقة كلية الدراسات العليا].
- ماجد، أحمد (2018). الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة. إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، مبادرات الربع الأول.
- مازن، عبد المجيد (2009). استخدامات الذكاء الاصطناعي في الهندسة الكهربائية، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية].
- مجاهد، محمد (2021). المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة. المجلة القانونية، جامعة القاهرة، 9(2). <https://doi.org/10.21608/jlaw.2021.190631>
- محكمة استئناف أبو ظبي في الحكم الصادر بتاريخ 19/1/1986م عن الدائرة الجنائية برقم 20 لسنة 1986م.
- المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم 131 لسنة 27 قضائية، الأحكام المدنية والتجارية، جلسة 22/11/2006م.

- المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم 181 لسنة 2013م قضائية، الأحكام الإدارية، جلسة 10/7/2013م.
- المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم 652 لسنة 2017م قضائية، الأحكام الإدارية، جلسة 3/1/2018م.
- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 145 لسنة 18 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 24/11/1996م، مكتب في (17)، الجزء (3)، ص (941).
- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 177 لسنة 2013م قضائية، الأحكام الإدارية، جلسة 10/7/2013م.
- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 266 لسنة 2011م قضائية، الأحكام الإدارية، جلسة 15/2/2012م.
- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 364 لسنة 2009م قضائية، الأحكام الإدارية، جلسة 11/11/2009م.
- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 368 لسنة 2016م قضائية، الأحكام الإدارية، جلسة 14/6/2017م.
- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 642 لسنة 2014م قضائية، الدوائر التجارية، جلسة 29/6/2016م، الطعن رقم 8100 لسنة 81 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 25/3/2019م.
- محيرة، شيخ (2018). دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بني بو علي، 10(2). <https://doi.org/10.33858/0500-000-020-007/org>
- مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (ط5). مقال بعنوان، «الذكاء الاصطناعي في مجال الطب»، تاريخ الزيارة 7/3/2022م، على الرابط التالي: <https://www.ibm.com/ae-ar/watson-health/learn/artificial-intelligence-medicine>.
- منصور، أمجد (2006). النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- أبو الهوى، نداء (2010). مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق].
- الوالي، عبدالله (2020). المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة [رسالة دكتوراه، جامعة الشارقة].

## ثانياً: المراجع الأجنبية

Ackerman, E. (n.d.). Unstoppable robots eats landmines for breakfast. *IEE*, 20.

**الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

- 'ibrāmu tūrbān (2000). nazmi da'mi al'idārati linazmi alqarārāti wanaẓmi alkhibrati tarjamatu surūrīn 'alā surūrīn al-rīādū lil-nashri
- būmdyān muḥammad (2019). al-dhakā'u aliāṣṭinā'iyū taḥaddun jadīdun lil-qānūni masārātun fi al'a'abhāthi wa-l-dirāsāti alquanwinnayī.(10 ,9)
- turkiyyun minā (2021). taṭbīqātu wamamirasā'ut al-dhakā'i al-aṣṭinā'iyī fi al'amali alḥukwami] waraqata' amalin mu'utamaru al-dhakā'i al-aṣṭinā'iyī wa-l-wazā'ifi al'ammati jāmi'atu a'arbada al'a'ahliyyati
- turkiyyun minan (2018). tknniwlūjuyā aliāṭṭiṣāli 'an bu'din fi al-taḥqīqi aljuni'i'i wa'ijrā'iāt al-taqādi 'an bu'din dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- turkiyyin minā (2022). al-dhakā'u aliāṣṭinā'iyū wa-l-'ā'anzimatu al-raqmīyatu dawruhā fi al'amali al'a'amniyyi wa-l-'alāqāti alit'īāaqdiyyati al-dawliyyati dirāsātun taḥlīliyyatun fi tashrī'ati dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati wa-l-qawānīni almuqārīnati al-dawliyyati lil-nashri
- tyājy amy (2018). al-dhakā'u aliāṣṭinā'iyū ni'matun a'am niqmatun mijallatu dirāsāti alma'lūmāti jam'iyyatu almaktabāti wa-l-ma'lūmātu al-su'ūdiyyatu.(21)
- jumu'atun wlyd (2021). al-taṭawwuru alqādi'i'iyū limusa'ū'alayti al'idārati 'ani al'a'akḥṭā'i al-shakhṣiyyati dirāsātun muqārīnatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alquanwinnayī 18(1). <https://doi.org/10.36394/jls.v18.i1.18>
- al-ḥlw mājidun (2020). da'āwā al-qāqā'i al-'idāryi dāru aljāmi'ati al-jadīdati
- alkhaṭību muḥammadun (2020). al-dhakā'u aliāṣṭinā'iyū wa-l-qāniwīnyū dirāsātun naqdiyyatun muqārīnatun fi al-tashrī'ayni almadaniyyi alfaransiyyi wa-l-quṭriyyi fi ḍaw'i alqawā'idi al-'aūrūbbiyyati fi alqānūni almadaniyyi lil-'insī{lāti li'āmi 2017m wa-l-siāsati al-ṣinā'iyati al'aūrūbbiyyati lil-dhakā'i aliāṣṭinā'iyī wa-l-'insī{lāti li'āmi 2019m .mijallatu alqānūni alkawītiyyatu al'ālamīyyati (1) ،s ' t (29.)
- al-kḥtyb mḥmd (2018). almarkazu alqa'anwīnyū lil-'insī{lāti (Robots) al-shakhṣiyyatu wa-l-mas'ūliyyatu . . dirāsātun ta'aṣliyyatun muqārīnatun qirā'atun fi alqawā'idi al'aūrūbbiyyati lil-qānūni almadaniyyi lil-'insī{lāti li'āmi 2017m .mjla kulliyati alqānūni alkawītiyyatu al'ālamīyyatu (4) ،al-sna al-sādisatu ' t (24). <https://doi.org/10.54032/2203-006-024-010>
- alkhaṭību muḥammadun (2020). almas'ūliyyatu almadaniyyatu wa-l-dhakā'u aliāṣṭinā'iyū . . imkāniyyata almas'ūlati dirāsātun taḥlīliyyatun mu'maqātun liqawā'idi almas'ūliyyati almadaniyyati fi alqānūni almadaniyyi alfaransiyyi mijallatu kulliyati alqānūni alkawītiyyatu al'ālamīyyati 8(29). <https://doi.org/10.54032/2203-008-029-001>
- danūn samīrīn (2009). alkhāṭa'u al-shakhṣiyyū wa-l-khāṭa'u almirfaqīyyū fi alqānūni al'idāriyyi wa-l-madaniyyi almu'uassasatu alḥadīthatu lil-kitābi
- sbā' aḥmd w yūsfy muḥamd w mulūkīy 'mr (2018). taṭbīqu istarāatyiyāt al-dhakā'i al-aṣṭinā'iyī 'alā almustawā al-dawliyyi il'imāarīt al'arabiyyati almuttaḥidatu nmdwhjā mjla almayādīni al-aqṭiṣādiyyati 1(1). <https://doi.org/10.47173/2134-001-001-003>
- sbā' aḥmd w yūsfā muḥamd w mlwkā 'mr (2018). ttbyq istarāatyiyāt al-dhkā' al-aṣṭnā'ā 'lā al-mstū al-dwl mjla al-mayādīni al-aqṭiṣādiyyati 1(1). <https://doi.org/10.47173/2134-001-001-003>
- sawwārūn muḥammadun (1978). sharḥu alqānūni almadaniyyi al-nazariyyatu al'ammatu lil-iāltizāmi almasādiru ghayru al-'irādyā maṭba'atu dāri alkutubi
- sif maḥmūd (2022). jarā'imu al-dhakā'i aliāṣṭinā'iyī almuḥrimūna al-jududu dāru aljāmi'ati aljadīdati

- al-sayyidu a'asmā'a (2020). taṭbīqātu al-dhakā'i aliāštinā'iyi wamustaqbila tiknūlūjyā al-ta'limi] risālatu dikatwarāh jāmi'atu alminyā kulliyati al-tarbiyati
- al-ṭabbākhi sharifun (2006). al-ta'wiḍi al-'idāriyyu dāru al-fikri al-jāmi'iyi
- al-ṭūkhiyyu muḥammadun (2021). tiqniyyāti al-dhakā'i aliāštinā'iyi wa-l-makhāṭiri al-tiknūlūjyā mijallatu alfikri al-sharṭiyyi markazu buḥūthi al-shurṭati alqiādati al'āmmatu lisharṭti al-shāriqati 30(116.)
- al'āqilu 'abdu al-ghnā w qāshā khāld (2021). albayānātu al-ḍakhmatu wa-l-dhakā'u al-aštinā'ā litamkīni al-taḥawwuli alā ḥukūmatin dhakiyyatin " dirāsatu ḥālāti dawlati alāamāarit al'arabiyyati almuttaḥidati mijallatu namā' lil-iāqtisādi wa-l-tijārati 5(2.)
- 'abdu alḥamidi a'asmā'a (2020). a'atharu al-taṭbīqāti al'idāriyyati lil-dhikā'i aliāštinā'iyi 'alā almayzati al-tanāfusiyati limunazmit al'a'a'māli bi-l-taṭbīqi 'alā furū'i albuṅki al-tijāriyyati bimādinati almanšūrati almajallatu al'ilmiyyati lil-dirāsāti wa-l-buḥūthi almāliyyati wa-l-tijāriyyati jāmi'atu dimyāṭa
- 'abdu al-sattāri muṣ'abun (2021). al-mas'ūliyyatu al-taqširiyyatu almuta'alliqatu bi-l-dhakā'i aliāštinā'īai majallatu al'ulūmi al-qānūniyyati wa-l-siāsiyyati jāmi'atu dayilāa 10(2.)
- 'abdu alqādiri muṭāwī'in (2012). taḥdīāt wamuta'allabāti astikhdāmi al-dhakā'i aliāštinā'iyi fī al-taṭbīqāti alḥadīthati li'amaliyyāti idārati alma'rifati dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'abd al-laṭfi muḥamd (2021). almas'ūliyyatu 'ani al-dhakā'i al-aštinā'iyi bayna alqānūni alkhāṣṣi wa-l-qānūni al'āmmi mijallatu albuḥūthi alqanawinnayī wa-l-iāqtisādiyyati 'adadun khāṣṣun ḍimna a'a'māli almu'utamari al-dawliyyi al-sanawiyi al'ishrina al-jwānb alqānawniyyatu wa-l-iāqtisādiyyati lil-dhikā'i al-aštinā'iyi wtknwlwiyā alma'lumāti kulliyatu alḥuqūqi jāma' al-mnšwra <https://doi.org/10.21608/mjle.2022.217172>
- 'abdu Allāhi ibrahīma» .(1999) al-riwbawtu » mayikinnayukya al'idrāki wamar'iyyātun fī al-šinā'āti alḥadīthati almu'uassasatu al'arabiyyatu lil-ṭibā'ati wa-l-nashri
- 'abdu al-wahhābi muḥammadin (2003). al-qaḍā'u al-'idāriyyu manshūrāti al-ḥalabiyyi al-ḥuqūqiyyati
- 'abdu al-wahhābi muḥammadun (2019). mabādi'iu al-qaḍā'i al-'idāriyyi dāru al-jāmi'ati al-jadīdati
- alfādili ṣalāḥ (2018). āliyyatu 'amali al'aqli 'inda al-'insāni 'ašru alkatbi lil-nashri wa-l-tawzi'ī
- qānūnu tanzīmi al-ṭā'irāti bidūni ṭayyarīn fī imārati dubay
- qānūnu raqmu (35) lisini 1992 wafqan li'a'ahḍathi al-ta'dilāti bi-l-marsūmi biqānūnin rāqmi (28) lisanati 2020 bisha'ani al'ijrā'āti aljazā'iyati lidawlati al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati silsilatu 'iṣadāarit al-niābati al'āmmati dubay ṭ 2021
- qānūnu al-mu'āmalāti al-madaniyyati al-itahidduy raqmu (5) lasinti 1985m wa-l-mu'addalu biāalqāniwn al-itahidduy raqmi (1) lasinti 1987m.
- alqaṭṭānu 'alā (2015). mas'ūliyyatu al'idārati 'an a'akḥṭā'i mū'azfihāa dirāsaton muqāranatun] risālatu miājastyr jāmi'atu al-shāriqati kulliyati al-dirāsati al'ulyā
- mājidun a'ahmadu (2018). al-dhakā'u aliāštinā'iyu bidawlati al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati idāratu al-dirāsati wa-l-siāsati al-aqtisādiyyati wizāratu al-aqtisādi mabidarā'ut al-rub'ī al'a'awwali
- māzinun 'abdi almajīdi (2009). astikhdāmātu al-dhakā'i aliāštinā'iyi fī alhandasati alkuharbiā'ā'īya dirāsaton muqāranatun] risālatu miājastyr al-akāadiyyamiya al'arabiyyatu
- mujāhidun muḥammadun (2021). almas'ūliyyatu almadaniyyati 'ani al-rwbawatāat dhāti al-dhakā'i al-aštinā'iyi dirāsaton muqāranatun almajallatu alqānawniyyatu jāma' alqāhirati 9(2). <https://doi.org/10.21608/jlaw.2021.190631>

- maḥkamatu asti'ināfi a'abū zābyin fi al-ḥukmi al-ṣādiri bitārikhi 19/1/1986m' an al-dā'irati al-janā'iyati biraqmi 20 Isna 1986m.
- almaḥkamatu aliāthihādiyyatu al-'ulyā al-'imāriā'āatuya al-ṭa'nu raqmu 131 Isna 27 qaḍā'iyatan al-'a'ḥkāmu almadaniyyatu wa-l-tijāriyyati jilsata 22/11/2006m.
- almaḥkamatu aliāthihādiyyatu al'ulyā al'imāarittayu al-ṭa'nu raqmu 181 Isna 2013m qaḍā'iyatan al-'āḥkām al-'idāriyyatu jilsata 10/7/2013m.
- almaḥkamatu aliāthihādiyyati#ta al'ulyā al'imāarittayu al-ṭa'ni raqmu 652 Isna 2017m qaḍā'iyatan al'a'ḥkāmu al-'idāriyyatu jilsata 3/1/2018m.
- almaḥkamatu aliāthihādiyyatu al'ulyā al-ṭa'nu raqmu 145 Isna 18 qaḍā'iyatan al-dā'iratu almadaniyyatu wa-l-tijāriyyati bitārikhi 24/11/1996m ،maktabun faniyyun (17) ،alju'zu (3) ،،(941)
- almaḥkamatu aliāthihādiyyati#ta al'ulyā al-ṭa'nu raqmu 177 Isna 2013m qaḍā'iyatan al'a'ḥkāmu al'idāariyi#ta jilsata 10/7/2013m.
- almaḥkamatu aliāthihādiyyati#ta al'ulyā al-ṭa'nu raqmu 266 Isna 2011m qaḍā'iyatan al'a'ḥkāmu al-'idāriyyatu jilsata 15/2/2012m.
- almaḥkamatu aliāthihādiyyati#ta al'ulyā al-ṭa'nu raqmu 364 Isna 2009m qaḍā'iyatan al'a'ḥkāmu al-'idāriyyatu jilsata 11/11/2009m.
- almaḥkamatu aliāthihādiyyati#ta al'ulyā al-ṭa'nu raqmu 368 Isna 2016m qaḍā'iyatan al'a'ḥkāmu al-'idāriyyatu jilsatu 14/6/2017m
- almaḥkamatu aliāthihādiyyati#ta al'ulyā al-ṭa'nu raqma 642 Isna 2014m qaḍā'iyatan al-dawā'iru al-tijāriyyatu jilsata 29/6/2016m ،al-ṭa'nu raqmu 8100 Isna 81 qaḍā'iyatan al-dawā'ira almadaniyyata jilsata 25/3/2019m.
- mḥyra shykh (2018). dawru al-dhakā'i al-aṣṭinā'iyyi fi idārati 'alāqati al-zabūni al'iliktirūniyyi lil-qarḍi al-sha'biyyi aljazā'iriyyu mjla al-akidaymiyyati lil-dirāsāti al-aṭimā'iyyati wa-l-'insāniyyati jām'a ḥsyba bny bw 'ly 10(2). <https://doi.org/10.33858/0500-000-020-007>
- marqasu sulaymāna (1992). alwāfi fi sharḥi alqānūni almadaniyyi fi aliāltizāmāti fi alfi'li al-ḍārri wa-l-mas'ūliyyati almadaniyyati) t5.(
- maqālun bi'anwiān» al-dhkā' aliāṣṭinā'iyyu fi majāli al-ṭibbi tārikhu al-zyāra 7/3/2022m' ،alā al-rābt al-tāly "https://www.ibm.com/ae-ar/watson-health/learn/artificial-intelligence-medicine.«
- manṣūrun a'amjadu (2006). al-naẓariyyatu al-'āmmatu lil-iāltizāmiāti maṣādiru aliāltizāmi dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzi'
- a'abū alhawā nidā' (2010). mas'ūliyyatu al'idārati bi-l-ta'wiḍi 'ani alqarārāti al'idāriyyati ghayri almashrū'ati) risālatu miājastyr jāmi'atu al-sharqi al'a'awsaṭi kulliyyati alḥuqūqi
- alwāli 'bdāllh (2020). almas'ūliyyatu almadaniyyatu 'an a'aḍrāri taṭbiqāti al-dhakā'i aliāṣṭinā'iyyi fi alqānūni al'imāaritti dirāsātun taḥlīliyyatun muqārinatun) risālatu dukatwarāh jāmi'atu al-shāriqati

## Management's Responsibility for the Improper Uses of Artificial Intelligence

Fahad Saeed Ahmed<sup>(1)</sup>  
Mustafa Salem Al-Nujaifi<sup>(2)</sup>

### Abstract:

The study discussed the possibility of applying administrative responsibility for the uses of artificial intelligence, as all administrative institutions today use Artificial Intelligence in all their work as an alternative to humans in the field of administrative work. The study adopted the descriptive analytical approach to explain the difference between man and machine. It found out that administrative responsibility for the machine cannot be determined for its own sake and concluded with several results and recommendations.

**Keywords:** Artificial intelligence, Administrative responsibility, Error, Damage.

---

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)  
fahadsaeed777@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)